


Distr.: General
19 December 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والأربعون
فيينا، ٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال
دورته العشرين (فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١	أولاً- مقدمة.....
٥	١٢-٧	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٦	١٣	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
٦	٩١-١٤	رابعاً- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة: مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية.....
٦	١٨-١٤	ألف- معلومات عامة.....
٨	٩١-١٩	باء- مشاريع التوصيات (A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.3).....
٨	٣١-٢٠	١- المادة ١: التعاريف.....
١٢	٣٢	٢- المادة ٢: السجل.....
١٢	٣٥-٣٣	٣- المادة ٣: تعيين أمين السجل [وواجباته].....
١٣	٣٦	٤- المادة ٤: تيسر حصول عامة الناس على خدمات السجل.....
١٣	٣٩-٣٧	٥- المادة ٥: ساعات عمل السجل.....
١٤	٤٣-٤٠	٦- المادة ٦: تيسر الحصول على خدمات التسجيل.....
١٥	٤٦-٤٤	٧- المادة ٧: تيسر الحصول على خدمات البحث.....



الصفحة	الفقرات
١٥	٥١-٤٧ المادة ٨: الإذن بتسجيل الإشعار والافتراض الخاص بمصدره
١٦	٥٦-٥٢ المادة ٩: رفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث
١٧	٦٢-٥٧ المادة ١٠: تاريخ التسجيل ووقته
١٩	٦٦-٦٣ المادة ١١: مدة التسجيل وتمديدتها
٢٠	٧٢-٦٧ المادة ١٢: الوقت الذي يجوز فيه التسجيل
٢٢	٧٣ المادة ١٣: كفاية تسجيل إشعار واحد
٢٢	٧٦-٧٤ المادة ١٤: فهرسة الإشعارات
٢٢	٧٨-٧٧ المادة ١٥: تغيير المعلومات أو الإضافة إليها أو حذفها أو إزالتها أو تصحيحها
٢٣	٧٩ المادة ١٦: المسؤولية المتعلقة بالمعلومات الواردة في الإشعار
٢٤	٨٤-٨٠ المادة ١٧: المعلومات اللازمة في الإشعار
٢٥	٨٥ المادة ١٨: وصف الموجودات المرهونة
٢٥	٨٦ المادة ١٩: وصف الموجودات المرهونة ذات الرقم التسلسلي
٢٥	٨٧ المادة ٢٠: وصف الملحقات المرهونة للممتلكات غير المنقولة
٢٦	٨٩-٨٨ المادة ٢١: المعلومات الخاطئة أو الناقصة
٢٦	٩١-٩٠ المادة ٢٢: تعديل الإشعار المسجل
٢٧	٩٢ خامسا- الأعمال المقبلة

أولاً - مقدمة

١ - واصل الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في دورته الحالية عمله على إعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠.^(١) وقد استند قرار اللجنة إلى فهمها أن من شأن نص من هذا القبيل أن يكمل على نحو مفيد عملها المتعلق بالمعاملات المضمونة وأن يزود الدول بإرشادات، هي في أمس الحاجة إليها، فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية.^(٢)

٢ - وكانت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، قد نظرت في مذكرة أعدتها الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الحقوق الضمانية (Add.1 و A/CN.9/702). وتناولت المذكرة جميع البنود التي نوقشت في ندوة دولية عقدت بشأن المعاملات المضمونة (فيينا، ١-٣ آذار/مارس ٢٠١٠)، وتحديدًا: تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، والحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة، ووضع دليل تعاقدي بشأن المعاملات المضمونة، وترخيص حقوق الملكية الفكرية، وتنفيذ نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة.^(٣) واتفقت اللجنة على أن جميع المسائل مثيرة للاهتمام وينبغي أن تبقى على جدول أعمالها مستقبلاً لكي تناقشها في دورة مقبلة بالاستناد إلى مذكرات تُعدها الأمانة ضمن حدود الموارد الموجودة. ولكن اللجنة، نظراً لحدودية الموارد المتاحة لها، اتفقت على إيلاء الأولوية لتسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.^(٤) وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة أيضاً على أنه يمكن للنص، وإن تُرك للفريق العامل أمر تحديد شكله وهيكله: (أ) أن يتضمن مبادئ ملزمة ومبادئ توجيهية وتعليقات وتوصيات ولوائح تنظيمية نموذجية؛ و(ب) أن يستفيد من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (الدليل التشريعي)،^(٥) ومن النصوص التي أعدتها المنظمات الأخرى، ومن النظم القانونية الوطنية التي استحدثت سجلات للحقوق الضمانية مماثلة للسجل الموصى به في الدليل التشريعي.^(٦)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥.

(٣) الورقات التي قُدمت في الندوة متاحة في الموقع التالي:

www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/colloquia/3rdint.html

(٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٦٤ و ٢٧٣.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٦٦ و ٢٦٧.

٣- وبدأ الفريق العامل عمله، في دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، بشأن إعداد نص عن تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة بالنظر في مذكرة أعدتها الأمانة عنوانها "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة" (A/CN.9/WG.VI/WP.44، والإضافتان Add.1 و Add.2). وفي تلك الدورة، أخذ الفريق العامل بالافتراض العملي القائل بأن يكون النص دليلاً إرشادياً بشأن وضع سجل للإشعارات فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، وأن يكون متسقاً مع الدليل التشريعي، على أن يأخذ بعين الاعتبار في الوقت نفسه النهج المتبعة في النظم العصرية لتسجيل الحقوق الضمانية، الوطنية منها والدولية (A/CN.9/714، الفقرة ١٣). ونظراً للاتفاق على أن الدليل التشريعي يتسق مع المبادئ التوجيهية لنصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، فقد نظر الفريق العامل أيضاً في بعض المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في سجلات الحقوق الضمانية للتأكد من أن النص المعني بالتسجيل يتسق أيضاً، شأنه شأن الدليل التشريعي، مع تلك المبادئ (A/CN.9/714، الفقرات ٣٤-٤٧).

٤- ونظر الفريق العامل، في دورته التاسعة عشرة (نيويورك، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١)، في مذكرة أعدتها الأمانة بعنوان "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.46، والإضافات Add.1 إلى Add.3). وأبدت في تلك الدورة آراء متباينة في مسألة شكل ومحتوى النص المراد إعداده (A/CN.9/719، الفقرتان ١٣ و ١٤)، وبشأن ما إذا كان ينبغي أن يتضمن هذا النص لوائح تنظيمية نموذجية أو توصيات (A/CN.9/719، الفقرة ٤٦). وبعد الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع دليل سجل الحقوق الضمانية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ صيغة منقّحة للنص تراعي فيها مداولات الفريق العامل وقراراته (A/CN.9/719، الفقرة ١٢).

٥- وأكّدت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، على أهمية العمل الذي يقوم به الفريق العامل وخصوصاً بالنظر إلى الجهود التي تبذلها الدول في سبيل إنشاء سجل للحقوق الضمانية وما يحتمل أن يعود به إنشاء هذا السجل من فائدة من حيث توافر الائتمان وتكلفته. وفيما يتعلق بشكل ومحتوى النص المراد إعداده، اقترح أن يصاغ النص في شكل دليل مشفوع بتعليقات وتوصيات، أسوة بالنهج المتبع في الدليل التشريعي، عوضاً عن صياغته في شكل لائحة تنظيمية نموذجية مشفوعة بتعليقات عليها، ولكنّ اللجنة اتفقت على أنه لا لزوم لتعديل ولاية الفريق العامل، تاركةً

شكل النص ومحتواه ليبتّ فيهما الفريق العامل. كما اتّفقت على أنّها ستتخذ على أيّ حال قراراً نهائياً في هذا الشأن بعد أن ينجز الفريق العامل عمله ويقدم النص إليها.^(٧)

٦- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل، منوّهةً بالتقدم الكبير الذي أحرزته في عمله وفي تقديم الإرشادات التي يحتاج إليها عدد من الدول حاجة ماسّة، أن يسرع في أداء عمله وأن يسعى إلى إتمامه، على أمل أن يُقدّم النص إلى اللجنة لكي تقرّه نهائياً وتعتمده في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠١٢.^(٨)

ثانياً- تنظيم الدورة

٧- عقد الفريق العامل، الذي تألّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته العشرين، في فيينا من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية) إيطاليا، البحرين، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، السلفادور، شيلي، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الكاميرون، كندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٨- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، غانا، كرواتيا. كما حضرها مراقبون عن فلسطين والاتحاد الأوروبي.

٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: اتحاد المقاصة الآسيوي، أمانة ميثاق الطاقة، المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية، البنك الإسلامي للتنمية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعته اللجنة: رابطة المحامين الأمريكيين، ورابطة التمويل التجاري، ورابطة طلبة القانون الأوروبية، ومنتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، ومعهد الإعسار الدولي، ومركز القانون الوطني للتجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، ورابطة محامي ولاية نيويورك.

(7) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٧.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٨.

- ١٠ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:
- الرئيس: السيد رودريغو لبارديني فلوريس (المكسيك)
- المقررة: السيدة كاغوا آن مارغريت كاسوله (أوغندا)
- ١١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: A/CN.9/WG.VI/ WP.47 (جدول الأعمال المؤقت المشروع) و A/CN.9/WG.VI/ WP.48 والإضافات من Add.1 إلى Add.3 (مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية).
- ١٢ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:
- ١ - افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
 - ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٣ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٤ - تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.
 - ٥ - مسائل أخرى.
 - ٦ - اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

- ١٣ - نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/ WP.48/Add.3). وترد مداولات الفريق العامل وقراراته في الفصل الرابع أدناه. وطلب إلى الأمانة أن تعدّ صيغة منقّحة للنص تجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته.

رابعاً - تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة: مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية

ألف - معلومات عامة

- ١٤ - نظر الفريق العامل أولاً في شكل النص المراد إعداده. ورُئي بوجه عام في بداية الأمر أنّ النص ينبغي أن يكون قائماً بذاته وشاملاً ومفيداً وسهل القراءة. كما استذكر الفريق

العامل الاتفاق الذي توصّل إليه في دوراته السابقة بشأن ضرورة الاتساق مع الدليل التشريعي ولا سيما التوصيات الواردة فيه مع تقديم خيارات أيضا عند الاقتضاء.

١٥- ولكن فيما يتعلق بشكل النص، أُبدت آراء متباينة ذهب أحدها إلى أن النص ينبغي أن يأخذ شكل لائحة تنظيمية نموذجية مشفوعة بتعليقات (أو بدليل اشتراع) بشأنها. وذكّر أن اللائحة التنظيمية النموذجية ستوفّر مجموعة من القواعد يمكن للدول المشترعة للقانون الموصى به في الدليل التشريعي أن تعتمد عليها بسهولة. وأشار في هذا الصدد إلى أن التجارب المستفادة من اعتماد لائحة السجل التنظيمية النموذجية الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية من جانب الدول المنفذة لقانون منظمة الدول الأمريكية النموذجية بشأن المعاملات المضمونة تدعم هذا الاستنتاج. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الدليل المشفوع بتعليقات وتوصيات قد لا يكون له بالضرورة الأثر الذي قد تحدّثه اللائحة التنظيمية النموذجية حسبما تبين في مشاريع إصلاح قوانين المعاملات المضمونة الجاري وضعها في الوقت الراهن في ولايات تشريعية مختلفة. كما قيل إن اللائحة التنظيمية النموذجية يمكن أن توفر أيضا مرونة بتقديم خيارات وأمثلة، وإن إعدادها سيكون أسير من إعداد دليل.

١٦- غير أن الرأي السائد تمثّل في ضرورة أن يأخذ النص شكل دليل مشفوع بتعليقات وتوصيات. وذكّر أن هذا النهج متفق مع النهج المعمول به في الدليل التشريعي، الذي هو نص يتيح للمشروع قدرا من الصلاحية التقديرية أكبر مما يتيح قانون نموذجي أو لائحة تنظيمية نموذجية. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن هذا النهج سيكون أكثر فائدة للمشروع حيث سيجمع بين يقين التوصيات المحددة والمفصلة من جهة والمرونة المتأصلة في التعليقات العامة من جهة أخرى. كما أشار إلى أن الدليل سيكون محبذا أكثر من اللائحة التنظيمية لأنه سيوفّر قدرا أكبر من المرونة وسيكون من الأسر للفريق العامل التوصّل إلى توافق في الآراء بشأنه أكثر منه بشأن اللائحة التنظيمية.

١٧- وفي معرض المناقشة، قدّم اقتراح يرى أن من الممكن، حيثما أوردت التوصيات خيارات، إدراج أمثلة لقواعد تنظيمية نموذجية في مرفق للنص.

١٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يأخذ النص شكل دليل مشفوع بتعليقات وتوصيات ("مشروع دليل السجل") على غرار الدليل التشريعي. وعلاوة على ذلك، اتفق على أن من الممكن إدراج أمثلة لقواعد تنظيمية نموذجية في مرفق لمشروع دليل السجل حيثما أورد النص خيارات.

باء - مشاريع التوصيات (A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.3)

١٩ - انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى مشاريع التوصيات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.3، وذلك على أساس أنه بمجرد انتهائه من النظر في مشاريع التوصيات سيسهّل عليه وضع التعليقات الواردة في الوثائق A/CN.9/WG.VI/WP.48 و Add.1 و Add.2 في صيغتها النهائية.

١ - المادة ١: التعاريف

٢٠ - فيما يتعلق بالتعاريف الواردة في المادة ١، اقترح ما يلي:

(أ) أن تُحذف من الفاتحة كلمة "التعديلات" لأنّ القواعد الإدارية الفرعية من قبيل القواعد المتعلقة بهذه اللائحة التنظيمية للسجل لا يمكن أن تُعدّل قانون المعاملات المضمونة الساري؛

(ب) أن تُدرج في تعريف التعبير "العنوان" إشارة أيضا إلى البريد الإلكتروني لأنه ذو طابع دائم أو مؤقت مثل العنوان العمراني أو صندوق البريد؛

(ج) أن يُعدّل تعريف التعبير "التعديل" على النحو التالي: '١' مراعاة إدراج إشارة إلى إضافة المعلومات وحذفها وتعديلها؛ '٢' حذف قائمة الأمثلة وإدراجها في التعليق (ومن شأن هذا أن يوضّح جملة أمور من بينها أنه لا يشترط، بمقتضى الدليل التشريعي، تسجيل الإشعار بإحالة التزام مضمون أو بالإحلال أو بإنزال المرتبة، وأنّ الدليل التشريعي لم يناقش الإحلال وإنزال المرتبة وآثارهما القانونية)؛ '٣' التمييز في التعليق بين حذف بعض المعلومات (مثل حذف مانح أو موجودات مرهونة، مما يمكن أن يرقى إلى الإلغاء) من جهة وإلغاء الإشعار برمته من جهة أخرى؛

(د) أن يُنقّح تعريف التعبير "صاحب التسجيل" لضمان أن يكون صاحب التسجيل هو الدائن المضمون أو من يمثله وليس ناقل الإشعار أو موظفا (للاطلاع على القرارات اللاحقة بشأن هذه المسألة، انظر الفقرات ٤٠ و ٦٤ و ٨٩ أدناه)؛

(هـ) أن تُحذف من تعريف التعبير "أمين السجل" الصفتان "الطبيعي أو الاعتباري" اللتان تنعتان كلمة "الشخص" حيث إنّ الشخص يمكن أن يكون طبيعيا أو اعتباريا (وهي مسألة متروكة للقوانين الوطنية الأخرى)؛

(و) أن يُحذف من تعريف التعبير "التسجيل" النص الوارد بين معقوفتين حيث إنه تكرر لما ورد في تعريف التعبير "الإشعار" أي أن الإشعار يشمل الإشعار الأولي وإشعار الإلغاء وإشعار التعديل؛

(ز) أن تُدرج في تعريف التعبير "رقم التسجيل" إشارة إلى رقم الإشعار الأولي وحده الذي ينبغي أن يعينه السجل وأن يقدمه صاحب التسجيل في حالة تعديل الإشعار أو إلغائه بدلاً من أرقام تسجيل متعددة؛

(ح) أن تُحذف من تعريف التعبير "قيود السجل" كلمة "إلكترونياً" وعبارة "أو يدوياً" في ملفات السجل الورقية" حيث إنهما زائدتان، لأن الدليل التشريعي يوصي بالتسجيل إلكترونياً إن أمكن؛

(ط) أن يُحذف تعريف التعبيرين "الرقم التسلسلي" و"الموجودات ذات الرقم التسلسلي"، (حيث إن استخدام الرقم التسلسلي كمعيار للفهرسة والبحث غير موصى به في الدليل التشريعي، وإذا ما تقرر الإبقاء عليهما، فينبغي توسيع نطاقهما ليشملا جميع أنواع الموجودات التي تعتبر موجودات ذات أرقام تسلسلية بمقتضى قانون الدولة المشترعة)، وينبغي مناقشة المسائل ذات الصلة في التعليق.

٢١- واعتمد الفريق العامل مضمون التعاريف المذكورة أعلاه رهناً بإدخال التغييرات المذكورة آنفاً عليها. واعتمد الفريق العامل أيضاً مضمون تعريفي التعبيرين "القانون" و"الإشعار" دون تغيير. وإذ لاحظ أن التعبير "الإشعار"، وفقاً لتعريفه، يشمل الإشعار الأولي وإشعار الإلغاء وإشعار التعديل، وأن استخدامات هذا التعبير في مشاريع التوصيات لا تتسق جميعها مع ذلك التعريف، اتفق أيضاً على ضرورة أن تميز مشاريع التوصيات على نحو مناسب بين أنواع الإشعار الثلاثة المتضمنة في التعريف.

٢٢- وانتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى مسألة وظيفة التعاريف وموضعها في مشروع دليل السجل. وأبدت آراء مختلفة، ذهب أحدها إلى ضرورة وجود التعاريف مع التوصيات. وذكر أن هذا النهج مناسب حيث إن التعاريف ضرورية للقارئ لكي يفهم مشاريع التوصيات (وأي مشروع لائحة تنظيمية نموذجية). ولوحظ أيضاً أن التعاريف لا تنطبق بالضرورة على كامل مشروع دليل السجل، الذي يؤدي دوراً تعليمياً مختلفاً. ولوحظ أيضاً أنه ينبغي، إن تقرر خلاف ذلك، مراجعة مشروع دليل السجل بغرض ضمان اتفاق المصطلحات المستخدمة في جميع أجزاء مشروع دليل السجل مع التعاريف.

٢٣- غير أن الرأي السائد دعا، بالتماشي مع النهج المتبع في الدليل التشريعي، إلى إعادة صياغة التعاريف في شكل قائمة مصطلحات لتساعد من يقرأ مشروع دليل السجل بأكمله ووضعتها في مقدمة مشروع دليل السجل وفي المرفق مع مشاريع التوصيات، على ألا تأخذ شكل مشاريع توصيات. وذكر أن المكان المناسب للتعاريف هو التشريع وليس التوصيات الموجهة إلى المشرع. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن مصطلحات مشروع دليل السجل لا تنطبق وحدها على كامل مشروع دليل السجل، بل تنطبق عليه كذلك مصطلحات الدليل التشريعي. كما قيل إن المصطلحات المستخدمة في مشروع دليل السجل لا يمكن إلا أن تكمل مصطلحات الدليل التشريعي ولكن لا تُعَدُّها.

٢٤- ورداً على سؤال، أُشير إلى أن مشروع دليل السجل يستخدم التعبير "الإشعار" بنفس المعنى الوارد في الدليل التشريعي (انظر التعبير "الإشعار" في مقدمة الدليل التشريعي والفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٤، والتوصيات ٥٧ ومن ٧٢ إلى ٧٥). ولكن لوحظ أن نطاق معنى التعبير "الإشعار" الوارد في مشاريع التوصيات أضيق من نطاقه الوارد في مصطلحات الدليل التشريعي.

٢٥- وفي معرض المناقشة حول وظيفة المصطلحات وموضعها، أُثير تساؤل جوهري حول ما إذا كان مشروع دليل السجل ينبغي أن يُقدّم في شكل ملحق للدليل التشريعي على غرار الملحق المتعلق بالمصالح الضمانية في الممتلكات الفكرية (اختصاراً: "الملحق") أو كدليل شامل مستقل قائم بذاته.

٢٦- واتفق عموماً في البداية على أن مشروع دليل السجل ينبغي أن يكمل الدليل التشريعي، ولا سيما الفصل الرابع منه الخاص بنظام السجل، وأن يُوضَّح بمزيد من التفصيل مختلف جوانب سجل الحقوق الضمانية العام لمساعدة الدول على إنشائه وتشغيله. واتفق أيضاً على أن يتضمّن مشروع دليل السجل إحالات مرجعية إلى التعليق أو توصيات الدليل التشريعي، ولكن لا توجد في الوقت نفسه حاجة إلى أن يكرّر كل الجوانب المتصلة بالتسجيل الواردة في الدليل التشريعي، حيث إنه مُعدّ ليكون أداة مرجعية لمساعدة الدول على تنفيذ سجل الحقوق الضمانية العام الموصى به في الدليل التشريعي.

٢٧- وأُبديت آراء مختلفة بشأن العنوان الصحيح والطابع الدقيق لمشروع دليل السجل. فقد ذهب أحد هذه الآراء، اتّساقاً مع الهدف الشامل المتفق عليه عموماً، إلى تقديم مشروع دليل السجل في شكل ملحق للدليل التشريعي. وذكر أن هذا الملحق، يمكن أن يتسق مع الدليل التشريعي على غرار الملحق المذكور، وأن يوضح المسائل المتعلقة بالتسجيل في تعليقات أكثر

تفصيلاً، وأن يشمل توصيات بشأن اللائحة التنظيمية للتسجيل. ولوحظ علاوةً على ذلك أنَّ هذا الملحق يمكن أن يكمل الدليل التشريعي على غرار الملحق المذكور، وأن يكون، في الوقت نفسه، نصاً شاملاً وقائماً بذاته يتضمَّن إحالات مرجعية كثيرة إلى الدليل التشريعي. وأشار كذلك إلى أنه طالما كانت توصيات الدليل التشريعي تعالج أيضاً المسائل المتصلة بالتسجيل وكانت توصيات مشروع دليل السجل تكرر بعضاً من أهم توصيات الدليل التشريعي الجوهرية المتعلقة بالتسجيل، فإنَّ هناك بالفعل قدراً كبيراً من التداخل بين الدليلين.

٢٨- غير أنَّ الرأي السائد دعا إلى تقديم مشروع دليل السجل في صورة دليل شامل ومستقل وقائم بذاته. وذكُر أنَّ شكل الدليل أنسب من الملحق من منظور الترويج أو الأثر التجاري. وعلاوةً على ذلك، لوحظ أنه طالما كان مشروع دليل السجل يشير إلى تشريع فرعي (أي لائحة تنظيمية للتسجيل) وليس إلى قانون، فهو مختلف عن الملحق الذي يتضمَّن توصيات تشريعية. كما أُشير إلى أنَّ الدليل التشريعي مفرط في الطول، ومن ثم، فإنَّ من يقرأ مشروع دليل السجل لن يضطر إلى قراءة الدليل التشريعي بأكمله. وقيل أيضاً إنَّ مشروع دليل السجل يمكن أن يتضمَّن إحالات مرجعية مختارة إلى الدليل التشريعي دون إعادة صياغة ما جاء فيه أو تكراره برمته.

٢٩- وفي نهاية المطاف، أُشير إلى أنَّ صدور نص شامل وقائم بذاته ومستقل سوف يسمح للدول بتنفيذ مشروع دليل السجل دون أن تضطر بالضرورة إلى أن تنفذ أيضاً القانون الموصى به في الدليل التشريعي. وحُذِر في ذلك الصدد من أنَّ قانون المعاملات المضمونة للبلد المشترك لمشروع دليل السجل، وإن لم يكن من اللازم أن يطابق تماماً القانون الموصى به في الدليل التشريعي، ينبغي أن يتسق، على الأقل، مع الأهداف الرئيسية والسياسات الجوهرية والمبادئ العامة للقانون الموصى به فيه. ومثال ذلك، فيما لوحظ، أنَّ الدولة لن تتمكن من تنفيذ مضمون مشروع دليل التسجيل، إذا ما اشترعت بوجه عام القانون الموصى به في الدليل التشريعي بينما تشريعها تنص على تسجيل الوثائق وليس تسجيل الإشعار أو التسجيل لأغراض الإنشاء بدلاً من النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.

٣٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل بصورة مؤقتة على أن يُقدم مشروع دليل السجل في شكل نص شامل وقائم بذاته ومستقل متفق مع الدليل التشريعي وعلى أن ترد فيه إشارات مختارة إلى الدليل التشريعي وأنَّ يعنون مؤقتاً باسم "الدليل التشريعي التقني لتنفيذ سجل الحقوق الضمانية". واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يعود إلى بحث مسألة الصورة التي سيُقدم بها النص وعنوانه بمجرد اكتمال عمله فيه. وأشار في ذلك الصدد إلى أنَّ الفريق العامل قد يودُّ، عندما يتخذ قراره النهائي، أن يأخذ في الحسبان ما يلي: (أ) ولاية

الأونسيترال كهيئة تشريعية؛ و(ب) أنواع الأدلة التي أعدتها الأونسيترال في السابق (أدلة تعاقدية وأدلة تشريعية وأدلة اشتراع لقانون نموذجي)؛ و(ج) أن الأدلة التشريعية كانت تتصل بتشريع، بغض النظر عما إذا كان ذلك التشريع سيستبره برلمان اتحادي أم برلمان ولاية أو دولة أو وزارة أو هيئة أخرى لها سلطة التشريع. بمقتضى القانون الوطني.

٣١- وواصل الفريق العامل مناقشة المواد على أساس أنها سوف تصاغ من جديد في شكل مشاريع توصيات على غرار ما يلي: "ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على..." مع إجراء أي تعديلات أخرى لازمة.

٢- المادة ٢: السجل

٣٢- اقترح الإشارة في المادة ٢ إلى ضرورة أن يكون السجل مركزيا. واعتُرض على هذا الاقتراح. وقيل إنه وفقاً للدليل التشريعي (انظر التوصية ٥٤، الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(ك)) ينبغي أن يكون "قيد السجل" مركزيا، مع تمكين مستعملي السجل من الوصول إليه بالاتصال الحاسوبي المباشر أو عبر نقاط وصول متعددة (انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرات ٢١-٢٤ و ٣٨-٤١). وبعد المناقشة، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٢ دون تغيير.

٣- المادة ٣: تعيين أمين السجل [وواجباته]

٣٣- فيما يتعلق بالصياغة، اقترح الإشارة في الفقرة ١ إلى أن السلطة الحكومية المعنية "تحدّد" واجبات أمين السجل و"تراقب" أدائه لهذه الواجبات. واقترح أيضا مواءمة عنوان المادة الذي يشير إلى "أمين السجل" مع مضمونها الذي يشير إلى "السجل". واقترح كذلك حذف الفقرة ٢ من الخيار ب، حيث قيل إن من الأنسب تناول مسائل تحديد هوية صاحب التسجيل والتحقّق منها أو من وجود إذن بالتسجيل في الفقرة الفرعية ١ (أ) والفقرة ١٦ من المادة ٦. وحظيت هذه الاقتراحات بتأييد كافٍ.

٣٤- غير أن الآراء تباينت بشأن ضرورة الاحتفاظ بالفقرة ٣ من الخيار ب. فقد حُذّ أحد الآراء الاحتفاظ بها لأنها توفر عرضا مفيدا لواجبات أمين السجل. وقيل إنه في حال الاحتفاظ بالفقرة ٣، ينبغي أن يُدرج في التعليق تفسير لما يلي: (أ) لماذا لا ينبغي إرسال نسخة من أيّ تغييرات على الإشعار إلا إلى الشخص المحدّد فيه بأنّه الدائن المضمون؛ و(ب) أن مصطلح "المستعمل" يشير إلى صاحب التسجيل أو الباحث، وليس إلى المانح. وآثر رأي آخر حذف هذه الفقرة لأنها قد تعطي عن غير قصد انطباعا بأنها تتضمن قائمة حصريّة بواجبات أمين السجل. وأُتفق بعد المناقشة على الاحتفاظ بالفقرة ٣ بين معقوفين

لكي يعاود الفريق العامل النظر فيها بعد الانتهاء من النظر في جميع المواد التي تتناول واجبات أمين السجل. وأُتفق أيضا على الاحتفاظ بكلمة "واجباته" الواردة في عنوان المادة بين معقوفتين، ريثما يبت الفريق العامل في شأن الفقرة ٣.

٣٥- ورهنا بالتغييرات الآتية الذكر، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٣.

٤- المادة ٤: تيسر حصول عامة الناس على خدمات السجل

٣٦- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٤ دون تغيير.

٥- المادة ٥: ساعات عمل السجل

٣٧- اقترح حذف المادة ٥، حيث قيل إنه ينبغي ترك مسألة ساعات عمل السجل لتُحدّد وفقا للقواعد العامة السارية في كل دولة بشأن ساعات العمل الاعتيادية. ولوحظ أيضا أنّ المادة ٤، التي تتناول بصفة رئيسية المسألة نفسها، كافية طالما كانت تجسّد مبدأ تيسر حصول عامة الناس على خدمات السجل. واعتُرض على هذا الاقتراح. ولوحظ أنّ المادة ٤ تتناول حق الشخص في الحصول على خدمات السجل، في حين تتناول المادة ٥ الطريقة التي يتيح السجل بها للشخص ممارسة هذا الحق. وقيل أيضا إنّ المادة ٥ تفيد كذلك في توضيح الطبيعة المستمرة لعمل السجل الإلكتروني رهنا باستثناءات محدودة، وفقا للفقرة الفرعية (ل) من التوصية ٥٤ من الدليل التشريعي. وبعد المناقشة، أُتفق على الاحتفاظ بالمادة ٥. وأُتفق كذلك على تنقيح الفقرة ١ على نحو يوضّح أنّ القصد من الكلمات الواردة بين معقوفتين هو ترك مسألة تحديد أيام وساعات عمل السجل للدولة المشترعة. كما أُتفق على الإشارة في الفقرة ٢ إلى أنّ السجل الإلكتروني يعمل دون توقّف.

٣٨- وأعرب عن آراء متباينة بشأن مسألة دمج الفقرتين ٢ و ٣. فقد حبّذ أحد الآراء عدم دمجهما، إذ قيل إنّ الصيانة لا تقتصر على السجل الإلكتروني وإنّما تتعلق أيضا بالسجل الورقي. ولوحظ أيضا أنّ الحوادث الناشئة عن ظروف القاهرة (مثل الزلازل والحرائق والفيضانات) يمكن أن تؤثر على السجل الإلكتروني والسجل الورقي على السواء. ولكن الرأي السائد حبّذ دمج الفقرتين ٢ و ٣، إذ قيل إنّ الصيانة لا تخصّ إلا السجل الإلكتروني بالنظر إلى أنّه يعمل دون توقّف. وأُضيف أنّ السجل الورقي، وفقا للفقرة الفرعية (ل) من التوصية ٥٤، يعمل خلال ساعات العمل الاعتيادية، مما يتيح في العادة إجراء أعمال الصيانة خارج ساعات العمل هذه. وأشار كذلك إلى أنّ الفقرة الفرعية (ل) من التوصية ٥٤ من الدليل التشريعي لم تتناول مسألة الظروف القاهرة، باعتبارها مسألة عامة متروكة للمعالجة

في قوانين أخرى. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على دمج الفقرتين ٢ و ٣، وعلى حذف العبارة الاستهلاكية في الفقرة ٣ ("بصرف النظر عن ... المادة") والإشارة إلى الظروف القاهرة. واتفق أيضا على أن تُناقش في التعليق الحوادث الناشئة عن ظروف القاهرة وتبعاتها المحتملة على عمل السجل الإلكتروني أو السجل الورقي.

٣٩- ورهنا بالتغييرات الآتية الذكر، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٥.

٦- المادة ٦: تيسر الحصول على خدمات التسجيل

٤٠- رغم أن مضمون الفقرة ١ حظي بتأييد عام، فقد قُدّم عدد من الاقتراحات بشأن دقة صياغتها. ودعا أحدها إلى إدراج إشارة في الفاتحة بشأن "صاحب التسجيل" بدلاً من الإشارة إلى "أي شخص يحق له أن يسجل". وقيل إن التعبير "صاحب التسجيل" يعني الشخص القائم بالتسجيل الذي يمكن أن يكون الدائن المضمون أو مثله أو طرفاً ثالثاً ينوب عنه أو عن مثله. ولوحظ أيضاً ضرورة التزام الحذر في استخدام التعبير "صاحب التسجيل" في مشروع دليل السجل، ولا سيما متى كان من الضروري بالفعل قصر الإشارة على الدائن المضمون أو مثله (انظر الفقرة ٢٠ (د) أعلاه، والفقرتين ٦٤ و ٨٩ أدناه). وذهب اقتراح آخر إلى ضرورة إدراج إشارة في الفقرة الفرعية ١ (أ) إلى محدّد هوية الدائن المضمون وفق ما يقضي به القانون والمادة ٢١. غير أن اقتراحاً آخر دعا إلى الإبقاء على عبارة "إن وجدت" في الفقرة الفرعية ١ (ب) خارج المعقوفتين لبيان الاحتمال الوارد في المادة ٣٣ (تماشياً مع التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ط)) بشأن عدم فرض رسوم للتسجيل. وحظيت هذه الاقتراحات بتأييد كافٍ.

٤١- وأبدت آراء مختلفة بشأن الإبقاء على الفقرات من ٢ إلى ٤. وذهب أحدها إلى ضرورة الإبقاء عليها. وقيل: (أ) إن الفقرة ٢ تورد بصورة مناسبة مبدأ جواز أن يكون الإشعار بشكل إلكتروني أو ورقي؛ و(ب) إن الفقرة ٣ تشير إلى مفهومين مفيدتين، وهما حساب المستعمل وأحكام وشروط استخدام السجل؛ و(ج) إن الفقرة ٤ توضّح كيف ينبغي للشخص الطبيعي أن يُعرّف نفسه في الإشعار الورقي (بأنه صاحب التسجيل أو صاحب التسجيل وممثل عن شخص اعتباري).

٤٢- غير أن الرأي السائد دعا إلى حذف الفقرات من ٢ إلى ٤. وقيل فيما يتعلق بالفقرة ٢ إنها تبدو كما لو كانت توصي بنظام سجل ورقي وإلكتروني مختلط، ومن ثم، تتعارض عن غير قصد مع الدليل التشريعي الذي يوصي بسجل إلكتروني، إن أمكن (انظر

التوصية ٥٤ (ي)). وفيما يتعلق بالفقرة ٣، لوحظ ما يلي: (أ) أن معنى "حساب المستعمل" والغرض منه ليسا واضحين وأنه، على أي حال، إذا كان وسيلة لتحديد هوية صاحب التسجيل أو لتيسير السداد، فهذان الأمران مشمولان بالفعل في الفقرة ١؛ و(ب) أنه ما من سبب لقصر انطباق مفهوم صاحب حساب المستعمل على السياق الإلكتروني؛ و(ج) أن الإشارة إلى حساب المستعمل قد تؤدي عن غير قصد إلى انتهاك مبدأ الحياد التكنولوجي. وفيما يتعلق بالفقرة ٤، أُشير إلى أنها زائدة عن الحاجة حيث إن تعريف هوية الشخص الطبيعي معالج بالفعل في الفقرة ١ من المادة ٦ وفي المادة ٢١.

٤٣ - ورهنا بالتغييرات الآتية الذكر، أقر الفريق العامل مضمون المادة ٦.

٧- المادة ٧: تيسر الحصول على خدمات البحث

٤٤ - حظي مضمون المادة ٧ بتأييد عام. وفيما يتعلق بصياغتها، أبدي عدد من الاقتراحات. وذهب أحدها إلى ضرورة حذف الإشارة إلى شهادة البحث. وقيل إنه على الرغم من أن المادة ٣٢ تشير إلى شهادات البحث، وأن الباحث قد يطلب في نظام السجل الورقي نسخة من نتائج البحث، فإن الإشارة إلى البحث كافية في ذلك الشأن. ودعا اقتراح آخر إلى حذف الخيار ألف والإبقاء على الخيار باء خارج المعقوفتين مع تقييد الإشارة إلى رسوم البحث بعبارة "إن وجدت" تماشياً مع الفقرة الفرعية (ط) من التوصية ٥٤. غير أن اقتراحاً آخر دعا إلى الإشارة إلى القاعدة التي مفادها أن الباحث، على خلاف صاحب التسجيل، ليس بحاجة إلى أن يُعرّف نفسه. وحظيت هذه الاقتراحات بتأييد كافٍ.

٤٥ - غير أن اقتراحاً آخر دعا إلى حذف عبارة "دون الاضطرار إلى إبداء أي أسباب للبحث" باعتبار أن ذلك شأن من شؤون القانون. ولكن الاقتراح رفض، حيث رأى الكثيرون أن قاعدة عدم حاجة الباحث إلى إبداء أسباب لبحثه مهمة بما يكفي لتسويق تكرارها في المادة ٧ من مشاريع التوصيات.

٤٦ - ورهنا بالتغييرات الآتية الذكر، أقر الفريق العامل مضمون المادة ٧.

٨- المادة ٨: الإذن بتسجيل الإشعار والافتراض الخاص بمصدره

٤٧ - حظي مضمون الفقرة ١ بتأييد عام. ورأى كثيرون أن عملية التسجيل يجب أن يكون مأذوناً بها من المانح وأن السجل لا يمكن أن يطلب التحقق من هذا الإذن. وأُتفق

أيضا على أن تُدمَج الجملتان الأخيرتان من المادة ١٢ في المادة ٨ حيث إنهما متصلتان أيضا بالإذن بالتسجيل (انظر التوصية ٧١ والفقرة ٧٢ أدناه).

٤٨- وفيما يتعلق بالصياغة، قُدِّم اقتراح يرى أنَّ من الممكن حذف عبارة "ولكن" لأنَّ الجملتين الأولى والثانية من الفقرة ١ تعالجان أمرين مستقلين. واقتُرح مواءمة الفقرة ١ مع الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٤، التي تشير إلى أنَّ السجل غير ملزم بالتحقق من هوية صاحب التسجيل. وحظي هذان الاقتراحان بتأييد كاف.

٤٩- غير أنَّ النص الموجود بين معقوفتين في الفقرة ١، الذي يعالج مسائل الإثبات، لم يحظَ بتأييد. وأُتفق بوجه عام على أنَّ هذا شأن من شؤون القانون ويمكن مناقشته في التعليق. وأُتفق أيضا على أنَّ من الممكن أن يناقش التعليق عبء الإثبات وأنَّ يقدِّم توجيهات في هذا الشأن، ولا سيما في ضوء أنَّ التسجيل، بمقتضى القانون الموصى به في الدليل التشريعي، جائز قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني. وأشار في ذلك الصدد إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٣٠ التي تعالج الإلغاء الإلزامي عندما لا يكون المانع قد أُذن بالتسجيل.

٥٠- واختلف الرأي بشأن الإبقاء على الفقرة ٢. وذهب أحد الآراء إلى الإبقاء عليها لتوضيح بعض الأمور، ومنها مثلا أنَّ قيام فرع لأحد المصارف بالتسجيل باستخدام بيانات الحساب الرئيسي للمستعمل لدى المصرف هو تسجيل من المصرف. غير أنَّ الرأي السائد دعا إلى حذف الفقرة ٢. وقيل إنَّ هذا شأن من شؤون القانون الإجرائي أو الوضعي، وليس من شأن مشاريع التوصيات. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه ما من افتراض ينشأ عن قيام شخص ما بعملية تسجيل باستخدام بيانات حساب المستعمل المخصَّص، حيث إنَّ الغرض من حساب المستعمل هو تيسير سداد الرسوم ليس إلَّا. كما أُشير إلى أنَّ المسألة تتطلب اتباع نهج أكثر مرونة، ربما على غرار المادة ١٣ من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وأُتفق مع هذا على أنَّ من الممكن مناقشة المسألة في التعليق. وأُتفق الفريق العامل على أنه تبعا لحذف الفقرة ٢ ينبغي أيضا حذف الإشارة إلى "الافتراض" من عنوان المادة.

٥١- ورهنا بالتغييرات الآنفة الذكر، أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٨.

٩- المادة ٩: رفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث

٥٢- أُشير إلى أنَّ القصد من الفقرة ١ هو توفير قائمة حصرية بالأسباب التي تجيز للسجل رفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث. وبغية زيادة توضيح هذه المسألة، أُتفق على إدراج

عبارة من قبيل "لا يجوز إلّا" في فاتحة الفقرة ١. وفيما يتعلق بالصياغة، اقترح أيضا ما يلي: (أ) أنه يمكن الإشارة في فاتحة الفقرة ١ إلى رفض الإشعار باعتباره أمرا واقعا بدلا من أن يكون أمرا جائزا؛ و(ب) أن العبارة "الورقية أو الإلكترونية" في الفقرة الفرعية ١ (أ) زائدة ويمكن حذفها. وحظيت تلك الاقتراحات بتأييد كافٍ.

٥٣- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب)، أعرب عن رأي مفاده أن التعبير "غير مقروءة" قد لا ينطبق إلّا على المعلومات الواردة في الإشعارات الورقية، لكن الرأي السائد كان أن لهذا التعبير ينسحب بالمثل على المعلومات الواردة في الإشعارات الإلكترونية. فقد ذهب كثيرون إلى أن البيانات قد لا تكون مقروءة بسبب عدم تعرّف السجل الإلكتروني على بعض الحروف أو بسبب احتمال تلف البيانات.

٥٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ج)، قُدمت اقتراحات متنوعة. فقد اقترح قصرها على عدم تسديد الرسوم المفروضة. وقيل إن الأسباب الوحيدة التي تبرّر رفض التسجيل أو طلب البحث هي عدم إرسال الإشعار بإحدى الوسائط المأذون بها، أو كون المعلومات الواردة فيه غير وافية أو غير مقروءة، وعدم تسديد أيّ من الرسوم المفروضة. واعتُرض على هذا الاقتراح. وأشار إلى إمكانية وجود أسباب أخرى تبرّر رفض السجل لتسجيل الإشعار أو طلب البحث (كأن لا ترد المعلومات في الإشعار باللغة المحددة في القانون؛ انظر المادة ١٧، الفقرة ٢).

٥٥- أما فيما يتعلق بالفقرة ٢، فقد أُبدي تأييد لمضمونها، لكن قُدم اقتراح بشأن صياغتها مفاده أنه ينبغي تنقيحها للإشارة إلى التزام السجل ببيان أسباب الرفض لصاحب التسجيل أو الباحث في أقرب وقت ممكن.

٥٦- ورهنا بالتغييرات الآتية الذكر، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٩.

١٠- المادة ١٠: تاريخ التسجيل ووقته

٥٧- اتفق عموما على أن الهدف الرئيسي من المادة ١٠ هو تنفيذ التوصية ٧٠ من الدليل التشريعي (التي تنص على أن تسجيل الإشعار يصبح نافذا عندما تُدوّن المعلومات التي يتضمنها الإشعار في قيد السجل بحيث تكون متاحة للباحثين). ولكن أعرب عن آراء مخالفة بشأن أفضل طريقة للتوصل إلى هذه النتيجة. وذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي الاقتصار في المادة ١٠ على ذكر القاعدة الواردة في التوصية ٧٠. وقيل إن وقت نفاذ التسجيل يحدّد الأولوية ليس بين الدائنين المضمونين المتنافسين فحسب، وإنما كذلك بين الدائنين المضمون والمطالب المنافس الذي لا يحتاج إلى تسجيل إشعار (مثل من تُحال إليه موجودات مرهونة،

أو الدائن بحكم القضاء، أو مدير إعسار المانح). وأشار في هذا الصدد إلى أن الفقرة ٢ لم تتناول أولوية الحق الضماني تجاه حقوق المطالبين المنافسين. كما لوحظ أن من شأن أي إشارة إلى وقت تسلّم الإشعار أن تثير بلبلة بشأن الوقت الحقيقي لنفاذ التسجيل، ولا سيّما أن الفارق الزمني في السياق الإلكتروني بين وقت تسلّم الإشعار ووقت إتاحتها للباحثين ضئيل، إن وجد أصلاً.

٥٨- وقيل أيضاً إن الفقرة ٢ تسهم في تلك البلبلة من حيث إنها تشير إلى مسألة داخلية في السجل، وهي الترتيب الذي يُقيد به موظفو السجل الإشعارات الورقية في قيد السجل. ونتيجة لذلك، اقترح الإشارة في الفقرة ١ إلى وقت نفاذ تسجيل الإشعار وحذف الفقرة ٢. وحظي ذلك الاقتراح بتأييد كافٍ.

٥٩- وذهب رأي آخر إلى إعادة هيكلة المادة ١٠ لكي تتناول أولاً وقت نفاذ التسجيل ثم الترتيب الذي يُقيد به موظفو السجل الإشعارات الورقية في قيد السجل. وقيل إن المسألة الأولى أكثر أهمية، وإن المسألة الثانية ينبغي أن تقتصر على الحالات التي تُقدّم فيها عدة إشعارات ورقية. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن الخطأ الذي يرتكبه موظفو السجل في تقييد الإشعارات في قيد السجل بالترتيب الذي استُلمت به يمكن أن يؤثر على أولوية الحقوق الضمانية ذات الصلة وأن يفضي أيضاً إلى تحمّل السجل المسؤولية عن ذلك.

٦٠- واقترح في المناقشة أن يشار في الجزء الثاني من الفقرة ١ إلى الإشعار الأولي، لأن رقم التسجيل الذي سيحكم كل التسجيلات اللاحقة سيكون رقم تسجيل الإشعار الأولي (انظر الفقرة ٢٠ (ز) أعلاه). واقترح أيضاً الإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٢ ("أو ينظّمها بأي طريقة أخرى")، وإزالة المعقوفتين وتنقيح العبارة لتشير إلى الاحتفاظ بالمعلومات بطريقة تسمح لأي باحث بالعثور عليها. وذكر أن فهرسة المعلومات تُستخدم على نطاق واسع (في البداية على الأوراق ثم في السجلات الإلكترونية)، ولكن من الممكن تنظيم المعلومات بحيث يتيح البحث دون وجود فهرس (وذلك مثلاً باستخدام طريقة النص الحر أو الكلمات الرئيسية). وكان هناك تأييد كافٍ لهذين الاقتراحين.

٦١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تعاد صياغة المادة ١٠ لكي تتناول في الجزء الأول منها تاريخ بدء النفاذ ووقته (تنفيذ التوصية ٧٠) وفي الجزء الثاني الترتيب الذي ينبغي أن يُدخل به موظفو السجل الإشعارات الورقية. واتفق أيضاً على أن يشير الجزء الأول من الفقرة ١ إلى التاريخ والوقت اللذين يصبح فيهما تسجيل الإشعار نافذاً، وأن يشير الجزء الثاني إلى رقم تسجيل الإشعار الأولي. وعلاوة على ذلك، اتفق على أنه يمكن الإبقاء على مضمون

الفقرة ٣ دون تغيير. وأُتفق أيضا على أن توضّح بقدر أكبر في التعليق المسائل التي تناوّلها المادة ١٠، بما في ذلك الحالة التي ترد فيها الإشعارات الورقية بالبريد في نفس التاريخ والوقت.

٦٢- ورهنا بالتغييرات الآتية الذكر، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ١٠ (فيما يتعلق بالتغيير الثاني المقترح في الفقرة ٦٠، انظر الفقرة ٧٤ أدناه).

١١- المادة ١١: مدة التسجيل وتمديداتها

٦٣- في البداية، ومع الإعراب عن بعض التفضيل للخيار ألف وحده وللخيار ألف مع الخيار جيم، سلّم عموما بما يلي: (أ) يمكن الإبقاء على جميع الخيارات الواردة في المادة ١١؛ و(ب) ينبغي أن يوضّح التعليق أنه سيتعيّن على الدولة المشترعة أن تختار أحد هذه الخيارات. كما رُئي على نطاق واسع أنّ التعليق ينبغي أن يناقش كل الخيارات ومزاياها وعيوبها. وقيل إنّ الخيار ألف يوفر اليقين ولكن لا يوفر المرونة، وإنّ الخيار باء يوفر مرونة مفرطة من حيث إنّ صاحب التسجيل يمكن أن يختار عددا لا نهائيا من السنوات، وإنّ الخيار جيم يجمع بين المرونة في الاختيار من جانب الطرفين واليقين، من حيث إنه يتضمّن حداً للمدة التي يمكن لصاحب التسجيل اختيارها.

٦٤- وقُدّم عدد من الاقتراحات. وكان أحد الاقتراحات أن يشار في الفقرة ١ من الخيارين ألف وباء، كما هو الحال في الفقرة ١ من الخيار جيم، إلى مدة تسجيل الإشعار الأولي، لأنّ الفقرة ٢ من هذه الخيارات الثلاثة جميعها تتناول مدة إشعار التجديد (التعديل). وذهب اقتراح آخر إلى أن يشار إلى المادة ٢٦ لتوضيح أنّ تجديد مدة التسجيل سيتم عن طريق تسجيل إشعار تعديل. وذهب اقتراح غيرهما إلى أنه ينبغي الاستعاضة عن التعبير "صاحب التسجيل" الوارد في الفقرة ٢ من الخيارات ألف وباء وجيم بعبارة "الدائن المضمون أو ممثله". وذكر أنّ عبارة "صاحب التسجيل" تشير إلى الشخص الذي يقوم بالتسجيل، ومن ثمّ يمكن أن تشمل الدائن المضمون أو ممثله (يمكن تحديد ذلك في الحقل المناسب في الإشعار)، وليس ناقل الإشعار أو موظفا أو مقدّم خدمة (انظر الفقرة ٢٠ (د) والفقرة ٤٠ أعلاه، والفقرة ٨٩ أدناه). وقيل إنّ الإشعار يمكن أن يشتمل على حقل لصاحب تسجيل غير الدائن المضمون أو ممثله. ولكن ذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي مراجعة استخدام التعبير "صاحب التسجيل" في جميع المواد، لتحديد ما إذا كان من المناسب استخدامه في كل سياق.

٦٥- ورأى اقتراح آخر أنه بموجب المادة ١٧ سيرفض السجل الإشعار إذا كان بوسع صاحب التسجيل أن يختار مدة التسجيل وتختلف عن اختيارها وأن من الممكن مع هذا أن يناقش التعليق إمكانية تصميم السجل بحيث يُدرج مدة من الزمن تلقائياً. وذهب اقتراح غيره إلى أن تُناقش في التعليق أيضاً مشكلة عدم وضع الخيار بقاء أي حد لمدة التسجيل. وذكر أنه، بما أن الحصول على إذن من المانع هو شرط دائماً لنفاذ التسجيل، فإن مشكلة المدة غير المحدودة ستعالج، لأن المانع لن يسمح ببقاء الإشعار مسجلاً لفترة غير محدودة من الزمن. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه يمكن معالجة هذه المشكلة عن طريق احتساب رسوم التسجيل على أساس سنوي، بحيث يتم تثبيط المغالاة في اختيار مدة التسجيل. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أنه سيتم معالجة المشكلة إذا اختارت الدولة أن تشترع الخيار جيم. وفي ضوء ما ورد أعلاه، اقترح أن تناقش المسألة في التعليق. وكان هناك تأكيد كافٍ لجميع هذه الاقتراحات.

٦٦- ورهنا بالتغييرات الآتية الذكر، أقر الفريق العامل مضمون المادة ١١.

١٢- المادة ١٢: الوقت الذي يجوز فيه التسجيل

٦٧- اقترح في البداية حذف المادتين ١٢ و ١٣ حيث إنهما تكررّان توصيات واردة في الدليل التشريعي تعالج مسائل قانونية. وقيل إن المواد التي تعالج مسائل قانونية وليست موجهة إلى مصممي السجل لا مكان لها، بوجه عام، في مشاريع التوصيات. ولوحظ أيضاً أن المسائل المتعلقة بقانون المعاملات المضمونة يمكن أن تُعالج في التعليق الذي يؤدي وظيفة تعليمية عامة مختلفة.

٦٨- واعتُرض على ذلك الاقتراح، حيث قيل إن الدول تتبع أساليب تشريعية مختلفة وإن مشروع دليل السجل ينبغي أن يترك المجال مفتوحاً أمام الدول لمعالجة المسائل المتعلقة بالتسجيل في القانون أو اللائحة التنظيمية للسجل أو شروط وأحكام الاستعمال الخاصة بالسجل أو العقد المبرم بين السلطة المشرفة ومشغل السجل أو غير ذلك من النصوص. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه ليس هناك خطأ متأصل في أن تُكرّر في مشاريع التوصيات الخاصة بمشروع دليل السجل (الموجهة إلى مشرع اللائحة التنظيمية للسجل) توصيات الدليل التشريعي (الموجهة إلى مشرع قانون المعاملات المضمونة ذي الصلة). كما أُشير إلى أن مشروع دليل السجل ينبغي أن يُصاغ صياغة يسيرة المطالعة، ليس فقط من أجل مصممي السجل وموظفيه الذين قد لا يكونون من المحامين، ولكن أيضاً من أجل المشرعين والقضاة والمحامين الذين سيرحبون بالحصول على قسط من الإرشادات بشأن المسائل القانونية. وذكر أيضاً أن مقدمة مشروع دليل السجل يمكن أن تتضمن جزءاً تعليمياً يوضح وظيفة مشاريع

التوصيات وكيف يمكن اشتراطها في القانون أو اللائحة التنظيمية أو العقود أو غير ذلك من النصوص. واقتُرح أيضا أن تبين المقدمة أيضا الخلفية (عما في ذلك المسائل القانونية) وتوضّح أنّ اللائحة التنظيمية للسجل (التي تشير إليها مشاريع التوصيات) لا يمكن أن تعدّل قانون المعاملات المضمونة ذا الصلة في الدولة المشترعة (عما في ذلك توصيات الدليل التشريعي).

٦٩- وأعرب أيضا عن رأي كان مفاده أن تناول مسائل قانونية في مشاريع التوصيات يثير تساؤلا جوهريا عن طبيعة الصك قيد الإعداد والغرض منه. وقيل إنّ النص إذا كان سيأخذ شكل دليل مشفوع بتعليق وتوصيات، فلن تكون هناك حاجة إلى معالجة المسائل القانونية في التوصيات. ولوحظ أيضا أنّ النص قيد الإعداد إذا كان سيأخذ شكل لائحة تنظيمية للسجل، فيمكن أن يعالج المسائل القانونية إذ ينبغي أن يكون شاملا. واستذكر الفريق العامل في ذلك الصدد قراره بأن يأخذ النص قيد الإعداد شكل دليل مشفوع بتعليق وتوصيات، وربما أمثلة للوائح تنظيمية نموذجية بشأن عدة مسائل يمكن أن تتضمن مشاريع التوصيات بشأنها خيارات (انظر الفقرة ١٨ أعلاه). ولوحظ أنّ شكل النص قيد الإعداد لا يستبعد تضمين توصيات تعالج مسائل قانونية وتوفّر إرشادات شاملة للجمهور القراء المعتمز إعداد الدليل من أجلهم.

٧٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١٢. وفيما يتعلق بصياغتها، قدّم عددٌ من الاقتراحات ذهب أحدها إلى تضمينها عبارة على غرار ما يلي: "حيثما لم يرد بالفعل في القانون نص في هذا الشأن، ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على...". وقيل إنّ هذا النهج سوف يبيّن للقارئ أنّ المسألة المعالجة في المادة ١٢ مسألة قانونية وأنه لا يلزم معالجتها في اللائحة التنظيمية إذا كانت معالجة بالفعل في القانون. واعتُرض على ذلك الاقتراح. وقيل إنّ هذا النهج سوف يؤدّي عن غير قصد إلى استنتاج أنّ الدولة ليست بحاجة إلى معالجة مسألة ما في القانون وفي اللائحة التنظيمية أو نص آخر على السواء. ولوحظ أيضا أنّ هذا النهج يمكن أن يؤدّي إلى نتيجة أخرى غير مقصودة، وهي أنّ الدولة قد لا تحتاج إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتسجيل الواردة في الدليل التشريعي، مما يمكن أن يقوّض الدليل.

٧١- ودعا اقتراح آخر إلى دمج المادتين ١٢ و ١٣. ورُفض هذا الاقتراح أيضا. ورأى كثيرون أنّ المادتين ١٢ و ١٣ لا يمكن دمجهما حيث إنهما تعالجان مسألتين مختلفتين. وقدّم اقتراح آخر غير ذلك يدعو إلى تجنّب استخدام التعبير "conclusion" (إبرام/إنهاء) في الصيغة الإنكليزية للمادة ١٢ في العبارة conclusion of the security agreement (إبرام الاتفاق الضماني) حيث إنه قد يساء تفسيره على أنه يعني أنّ الاتفاق الضماني قد انقضى وسقط

الحق الضماني. ولاحظ الفريق العامل في هذا الصدد أن النص الإنكليزي للتوصية ٦٧ ذات الصلة يشير إلى "conclusion of the security agreement".

٧٢- وبعد أن استذكر الفريق العامل قراره بشأن نقل الجملتين الأخيرتين من المادة ١٢ إلى المادة ٨ (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه)، أقرّ مضمون المادة ١٢.

١٣- المادة ١٣: كفاية تسجيل إشعار واحد

٧٣- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ١٣ دون تغيير.

١٤- المادة ١٤: فهرسة الإشعارات

٧٤- أعرب في إطار الفريق العامل عن تأييد عام لمضمون المادة ١٤. واتفق الفريق العامل، بعد أن استذكر قراره المتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠ (انظر الفقرتين ٦٠ و ٦٢ أعلاه)، على الاحتفاظ بالعبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ١ (التي تشير إلى تنظيم المعلومات لتصبح متاحة للبحث) دون معقوفتين وعلى مواءمة نص الفقرة ٣ مع الفقرة ١. وأكد مجدداً على أن بإمكان مصممي السجل إنشاء فهرس، لكن البرامجيات الحديثة تكون عادة مجهزة بوظائف بحث لا تتطلب وجود فهرس.

٧٥- واتفق الفريق العامل أيضاً، وفقاً للقرار المتخذ بشأن الموجودات ذات الرقم التسلسلي (انظر الفقرة ٢٠ (ط) أعلاه، والفقرتين ٨٦ و ٨٩ أدناه)، على حذف الفقرة ٢ ومناقشة ما يرد فيها من مسائل في التعليق. واتفق الفريق العامل كذلك على أن تُناقش في التعليق إمكانية فهرسة الإشعارات ليتسنى استرجاعها باستخدام محدّد هوية الدائن المضمون في سياق الاستخدام الداخلي في السجل (لأغراض إدخال تعديلات عامة، انظر المادة ٢٧).

٧٦- ورهنأ بالتغييرات الآتية الذكر، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ١٤.

١٥- المادة ١٥: تغيير المعلومات أو الإضافة إليها أو حذفها أو إزالتها أو تصحيحها

٧٧- أعرب عن عدد من الشواغل بشأن المادة ١٥. فقد رُئي أن الفقرة ١ تبدو وكأنها تتناول مسألة مختلفة عن المسائل المتناولة في الفقرات ٢ إلى ٥، ولذلك، فإن العبارة الاستهلاكية "رهنأ بأحكام الفقرات ٢ إلى ٥" ليست مناسبة وينبغي حذفها أو الاستعاضة عنها بعبارة من قبيل "باستثناء ما تنص عليه". ورُئي أيضاً أن الفقرة ١ تشير إلى قيد السجل الجماعي، في حين تشير الفقرات ٢ إلى ٥ إلى المعلومات الواردة في إشعار معين، ومن ثمّ

ينبغي مواءمة الفقرة ١ مع الفقرات ٢ إلى ٥. ورئي كذلك أن الفقرة ٣ غير متسقة مع التوصية ٧٤، وينبغي مواءمتها مع هذه التوصية التي تقضي بأن تُودع في المحفوظات ليس فقط المعلومات الواردة في الإشعارات بل كذلك المعلومات المتعلقة بواقعة الانقضاء أو الإلغاء أو التعديل. ورئي أيضاً أن الفقرة ٣ تبدو وكأنها تمنع السجل بدون ضرورة من الاحتفاظ بالمعلومات في محفوظاته لفترة تتجاوز عشرين عاماً، فينبغي تنقيحها لتنص على إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات لفترة لا تقل عن عشرين عاماً. ورئي كذلك أن الفقرة ٤ غير متسقة مع التوصية ٧٤ لأنها تقضي بعدم إزالة المعلومات من قيود السجل المتاحة للجمهور إلا بعد انقضائها وليس أيضاً بعد إلغائها، فينبغي جعلها أكثر اتساقاً مع التوصية ٧٤. وفيما يتعلق بالفقرة ٥، أعرب عن شاغل مفاده أن هذه الفقرة تتناول مسألة تصحيح السجل للأخطاء، مما قد يؤثر على أولوية حقوق المطالبين المتنافسين في حال عدم وجود توصيات في الدليل التشريعي تعالج مسألة الأولوية هذه. وأعرب كذلك عن شاغل مفاده أن الإشارة إلى الشكل الورقي قد تثير الشك بشأن ما إذا كان المقصود هو أن تنطبق الفقرة ٥ على الإشعارات المرسلة عن طريق الفاكس على سبيل المثال. واقترح لمعالجة هذا الشاغل حذف الفقرة ٥ من مشروع التوصيات ومناقشة تلك المسألة في التعليق. وحظيت تلك الاقتراحات بتأييد كافٍ.

٧٨- وبعد المناقشة، اتفق على صياغة الفقرة ١ باعتبارها مشروع توصية منفصلة تذكر القاعدة العامة التي تنص على أنه لا يجوز للسجل تغيير قيود السجل إلا وفقاً لما تنص عليه اللوائح التنظيمية. واتفق أيضاً على صياغة الفقرات ٢ إلى ٤، بعد تنقيحها على النحو المناسب وفقاً لما ذكر أعلاه، باعتبارها مشاريع توصيات منفصلة تحدد الاستثناءات من القاعدة العامة الآتفة الذكر. وفيما يتعلق بالفقرة ٥، اتفق على مناقشة المسألة في التعليق، مع الإشارة فيه إلى أنه ينبغي للدول وضع قواعد بشأن التبعات القانونية لتصحيح السجل للأخطاء التي يكون قد ارتكبها عند إدخال المعلومات في قيده (وذلك بصفة عامة، دون الإشارة إلى الشكل الورقي). وإثر التغييرات المذكورة أعلاه، اتفق الفريق العامل على ضرورة تنقيح عنوان المادة ١٥ على نحو يناسب مضمونها. ورهنأ بإجراء هذه التغييرات، أقر الفريق العامل مضمون المادة ١٥.

١٦- المادة ١٦: المسؤولية المتعلقة بالمعلومات الواردة في الإشعار

٧٩- أعرب عن عدد من الشواغل فيما يتعلق بالمادة ١٦. فقد رئي أن الفقرة ١ تحمّل صاحب التسجيل التزاماً بدون ضرورة. ورئي أيضاً أن الفقرة ٢ قد تتداخل مع المادتين ٧ و٨. ونتيجة لذلك، ذهب كثيرون إلى أنه ينبغي الاختصار في المادة ١٦ على ذكر مبدأ عدم

مسؤولية السجل عن كفاءة دقة واكتمال المعلومات الواردة في الإشعار المسجل وتوضيح هذا المبدأ بعبارة مفيدة. ورهنًا بذلك التغيير، أقر الفريق العامل مضمون المادة ١٦.

١٧- المادة ١٧: المعلومات اللازمة في الإشعار

٨٠- كان هناك تأييد في الفريق العامل لمضمون المادة ١٧. فقد ذهب كثيرون إلى أن المادة ١٧ تتناول مسألة مهمة وأنه ينبغي الإبقاء عليها في مشروع التوصيات، ولكن قُدِّم عدد من الاقتراحات بشأن صياغتها. فقد اقترح الإشارة في فاتحة الفقرة ١ إلى الإشعار الأولي، بالنظر إلى أن المادة ٢٦ تتناول إشعارات التعديل وأن المادة ٢٨ تتناول إشعارات الإلغاء. واقترح أيضاً الإشارة، في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب)، إلى العنوان العمراني (عنوان الشارع أو صندوق البريد أو ما شابه ذلك) والإلكتروني للمانح والدائن المضمون أو ممثله. واقترح كذلك وضع الفقرة الفرعية ١ (د) بين معقوفتين والتوسُّع في الحاشية ذات الصلة لتوضيح أن الفقرة الفرعية لا تنطبق إلا إذا اختارت الدولة المشترعة الخيار بـ أو الخيار جيم من المادة ١١، بما يسمح لصاحب التسجيل بأن يختار مدة التسجيل.

٨١- واقترح أيضاً إضافة محدّد هوية صاحب التسجيل وعنوانه إلى المعلومات التي يتعيّن تقديمها في الإشعار. وقيل إن من شأن هذا النهج أن ييسّر عملية التسجيل في الحالات التي يقوم بالتسجيل فيها طرف ثالث غير الدائن المضمون أو ممثله (كمكتب محاماة أو مقدّم خدمات آخر). ولكن اعترض على هذا الاقتراح، حيث ذهب كثيرون إلى أنه، على الرغم من أنه يجوز للسجل أن يطلب معرفة هوية وعنوان الطرف الثالث القائم بالتسجيل، فلا ينبغي أن تكون هذه المعلومات جزءاً من المعلومات اللازمة لكي يكون تسجيل الإشعار نافذاً. وقيل أيضاً إن هذا النهج لا يتسق على ما يبدو مع التوصية ٥٧ التي تُحدّد كل المعلومات اللازمة لكي يكون الإشعار نافذاً ("لا يلزم أن يتضمن الإشعار سوى المعلومات التالية").

٨٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، اقترح (أ) استخدام كلمة "بلغة" (عوضاً عن كلمة "باللغة") لمراعاة أن القانون قد يحدّد أكثر من لغة؛ و(ب) الإشارة إلى استخدام مجموعة حروف يحددها السجل ويُعلم بها الجمهور. واقترح أيضاً الاختصار في الفقرتين ٣ و ٤ على ذكر مبدأ أنه ينبغي، إذا كان هناك أكثر من مانح واحد أو دائن مضمون واحد، تقديم المعلومات اللازمة في الإشعار على نحو منفصل لكل مانح أو دائن مضمون. واقترح كذلك تحسيد الجملة الثانية من الفقرة ٤ في فقرة منفصلة بالنظر إلى أنها تعالج مسألة مختلفة عن مسألة تحديد هوية أكثر من دائن مضمون واحد التي تناولتها الفقرة ٤. وقد حظيت جميع هذه الاقتراحات بالتأييد.

- ٨٣- وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي حذف الفقرة ٥. وذكر أن الهدف من الفقرة ٥ مختلف عن الهدف من الفقرات الأخرى من المادة ١٧، من حيث إن الفقرة ٥ تتناول العواقب القانونية المترتبة على تغيير في محدّد هوية المانح أو الدائن المضمون، وهذه مسألة تناولها التوصية ٦١. وفي حين أعرب عن بعض الشك في صحة هذا التفسير، وفيما إذا كانت التوصية ٦١ تنطبق فعلاً على هذا التغيير في محدّد هوية المانح (ولا تتناول التغيير في محدّد هوية الدائن المضمون)، قرّر الفريق العامل حذف الفقرة ٥.
- ٨٤- ورهنا بالتغييرات الآتية الذكر، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ١٧.

١٨- المادة ٢٢: وصف الموجودات المرهونة

- ٨٥- في حين كان هناك تأييد لمضمون المادة ٢٢، اقترح حذف الإشارة إلى العائدات. وذكر أن هذه الإشارة قد تعطي الانطباع عن غير قصد بأن الحق الضماني في الموجودات المرهونة لا يستمر تلقائياً في عائدات تلك الموجودات، الأمر الذي من شأنه أن يتعارض مع التوصية ١٩. وبينما كان هناك تأييد لهذا الاقتراح، أُشير إلى ضرورة توخّي الحذر. وأوضح أنه فيما يتعلق ببعض أنواع العائدات، ينبغي، في إطار التوصية ٤٠، لكي يظلّ الحق الضماني في العائدات نافذا إزاء أطراف ثالثة، إدراج إشارة إلى تلك العائدات في الإشعار. ورهنا بإجراء هذا التغيير، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٢٢.

١٩- المادة ٢٣: وصف الموجودات المرهونة ذات الرقم التسلسلي

- ٨٦- عملاً بقرار الفريق العامل بأن تُناقش المسائل المتعلقة بالموجودات ذات الرقم التسلسلي في التعليق فقط (انظر الفقرتين ٢٠ (ط) و ٧٥ أعلاه، والفقرة ٨٩ أدناه)، قرّر الفريق العامل حذف المادة ٢٣ من مشاريع التوصيات ومناقشتها في التعليق.

٢٠- المادة ٢٤: وصف الملحقات المرهونة للممتلكات غير المنقولة

- ٨٧- رُئي على نطاق واسع أن المادة ٢٤ لا لزوم لها وينبغي حذفها. وذكر أن عنوان المادة يشير إلى وصف الملحقات المرهونة للممتلكات غير المنقولة، بينما تشير محتوياتها إلى مسألة الجهة التي يمكن أن يسجّل فيها إشعار بحق ضماني في ملحقات. وإضافةً إلى ذلك، لوحظ أن الموضوع الأول تتناوله بالفعل المادة ٢٢، في حين أن الموضوع الثاني هو مسألة تتعلق بالمعاملات المضمونة أو قانون الممتلكات غير المنقولة. وعلاوةً على ذلك، أُشير إلى أنه

قد يكون من المفيد أن تناقش هذه المسائل في التعليق. وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل حذف المادة ٢٤ ومناقشة المسائل التي تناولها في التعليق.

٢١- المادة ٢٥: المعلومات الخاطئة أو الناقصة

٨٨- في حين كان هناك تأييد لمضمون المادة ٢٥، قدّم عدد من الاقتراحات بشأن صياغتها. وكان أحد الاقتراحات مواءمة صياغة الفقرة ١ مع صياغة توصيات الدليل التشريعي التي تشير إلى نفاذ الإشعار، وليس إلى نفاذ التسجيل. ولوحظ أنّ توصيات الدليل التشريعي تشير إلى "نفاذ تسجيل الإشعار" (انظر مثلاً التوصية ٧٠).

٨٩- وذهب اقتراح آخر إلى أنه، عملاً بقرار الفريق العامل بمناقشة المسائل المتعلقة بالموجودات ذات الرقم التسلسلي في التعليق فقط (انظر الفقرات ٢٠ (ط) و ٧٥ و ٨٦ أعلاه)، ينبغي حذف الفقرة ٢ ومناقشة المسائل التي تناولها في التعليق. ودعا اقتراح آخر إلى أن تواءم الفقرة ٣ بصورة أوثق مع التوصية ٦٤، التي تناول محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله فقط وتنص على احتمال أن يؤدي خطأ في محدّد الهوية إلى تضليل الباحث تضليلاً شديداً (ولكن لا تنص على أنّ الباحث تم تضليله فعلاً). وكان هناك تأييد لهذه الاقتراحات. ورهناء بإجراء هذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٢٥.

٢٢- المادة ٢٦: تعديل الإشعار المسجل

٩٠- فيما يتعلق بالمادة ٢٦، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- (أ) أن توضح هذه المادة أنه لا يجوز تعديل الإشعار إلا للدائن المضمون أو ممثله (إذا ورد اسمه في خانة الدائن المضمون في الإشعار؛ انظر التوصية رقم ٧٣) على أن تترك مسألة مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة لقانون الجهاز ذي الصلة؛
- (ب) أن يُشار في الفقرة الفرعية ١ (أ) إلى رقم تسجيل الإشعار الأوّلي (انظر الفقرات ٢٠ (ز) و ٦٠ و ٦١ و ٦٥ و ٨٠ أعلاه)؛
- (ج) أن تحذف الفقرة الفرعية ١ (ب) إذ سيتضح الغرض الدقيق من التعديل أو طبيعته من الإشعار بالتعديل، ولا داع للتكرار؛
- (د) أن تحذف، في الفقرة الفرعية ١ (ج)، الإشارة إلى حذف المعلومات، لأن حذف المعلومات لا يعني إضافة معلومات جديدة؛

- (هـ) أن تحذف الفقرة الفرعية ١ (هـ)، لأنه من الناحية العملية لا يستطيع الوصول إلى الإشعار الأولي إلا الشخص المأذون له، ولا يمكن للسجل أثناء الاتصال الحاسوبي المباشر أن يتحقق من الإذن الممنوح للشخص الذي يدخل التعديلات على الإشعار الموجود؛
- (و) الإبقاء على الفقرة ٢ وإرفاق مزيد من الشرح لها في التعليق (انظر التوصية ٦٢ والتعليق ذا الصلة)؛
- (ز) الإبقاء على الفقرة ٣، وأن يوضح التعليق أن من غير اللازم اشتراط تسجيل إشعار التعديل الموجّه من أجل الإفصاح عن اتفاق بشأن إنزال أولوية؛
- (ح) الإبقاء على الفقرة ٤، وأن يوضح التعليق أنه يجوز، تمشياً مع التوصية ٧٥، تسجيل إشعار التعديل الموجّه من أجل الإفصاح عن اسم الدائن المضمون الجديد، ولكن عدم وجود إشعار التعديل لا يبطل نفاذ الإشعار القائم؛
- (ط) أن تحذف الفقرة ٥ إذ إنه في حال ما إذا حذفت جميع المعلومات ولم يُستعاض عنها بمعلومات أخرى فإن الإشعار سيكون ناقصاً بموجب المادة ٩ ومن ثم فإن السجل سيرفض تسجيله؛
- (ي) أن يعاد النظر، في الفقرة ٦، في استخدام عبارة "رهنا ب"، وأن تحذف الجملة الثانية، فالإشعار الوحيد الذي يمكنه تمديد فترة نفاذ التسجيل هو إشعار التجديد؛
- (ك) الإبقاء على الفقرة ٧.
- ٩١ - ورهنا بإجراء التغييرات المذكورة أعلاه، أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٢٦.

خامساً - الأعمال المقبلة

- ٩٢ - على الرغم من أن مشروع دليل السجل نص هام والدول في حاجة ملحة له، فقد اتفق الفريق العامل على أنه من السابق لأوانه في الدورة الحالية أن يقرر تقديمه، كلياً أو جزئياً، إلى اللجنة لإقراره في دورتها لعام ٢٠١٢. ورأى كثيرون أن الفريق العامل سيكون بلا ريب قادراً على النظر في أعماله المقبلة في دورته القادمة إذ إن من المتوقع أن تتوفر لديه رؤية عامة أكثر اكتمالاً لجميع النصوص الواردة في مشروع دليل السجل.